الأمم المتحدة

A/62/754

الجمعية العامة

Distr.: General
27 March 2008
Arabic
Original: English

الدورة الثانية والستون

البند ١١٣ (د) من جدول الأعمال

انتخابات لملء الشواغر في الأجهزة الفرعية وانتخابات أخرى:

انتخاب خمسة عشر عضوا في مجلس حقوق الإنسان

مذكرة شفوية مؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ موجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى رئيس الجمعية العامة في دورتها الثانية والستين، وتتشرف بإبلاغه بأن حكومة جمهورية كوريا قد قررت الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان في الانتخابات التي ستجري في أيار/مايو ٢٠٠٨ خلال الدورة الثانية والستين للجمعية العامة في نيويورك.

وفي هذا الصدد، تتشرف حكومة جمهورية كوريا بأن تتقدم طيه بتعهد مكتوب بالتزامها بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وفقا لما ينص عليه قرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ (انظر المرفق). وترجو البعثة الدائمة لجمهورية كوريا ممتنة تعميم هذه المذكرة الشفوية باعتبارها وثيقة من وثائق الجمعية في إطار البند ١١٣ (د) من جدول الأعمال.

020408 020408 08-28777 (A)

مرفق المذكرة الشفوية المؤرخة ١٤ آذار/مارس ٢٠٠٨ الموجهة إلى رئيس الجمعية العامة من البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة

تهدي البعثة الدائمة لجمهورية كوريا لدى الأمم المتحدة تحياتها إلى البعثات الدائمة لجميع الدول الأعضاء لدى الأمم المتحدة، وتتشرف بإبلاغها بأن جمهورية كوريا قد قررت الترشح لعضوية مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة للفترة ٢٠٠٨-٢٠١١ في الانتخابات التي ستجري في أيار/مايو ٢٠٠٨.

وتولي جمهورية كوريا أهمية قصوى للنهوض بحقوق الإنسان كقيمة من القيم العالمية الأساسية. وإلى جانب الجهود الحثيثة التي تبذلها جمهورية كوريا نحو تعزيز معايير حقوق الإنسان على الصعيد الوطني، فإنها تلتزم بقوة بالمساهمة في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جميع أرجاء العالم.

وبصفتها عضواً فعالا في مجلس حقوق الإنسان التابع للأمم المتحدة منذ عام ٢٠٠٦، تأمل جمهورية كوريا أن تواصل الاضطلاع بدور بناء في النهوض بحقوق الإنسان والحريات الأساسية وكذلك في تطوير المجلس.

وتغتنم البعثة الدائمة لجمهورية كوريا هذه المناسبة لتقدم للدول الأعضاء سجلا بتعهداتها والتزاماتها الطوعية بشأن حماية جميع حقوق الإنسان وتعزيزها وفقا لقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ (انظر الضميمة).

وستكون جمهورية كوريا في غاية الامتنان إذا حظي ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان بدعم قيّم من جانب جميع الدول الأعضاء في الأمم المتحدة.

٢٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٨.

نيويورك

ضميمة

جمهورية كوريا

التعهدات والالتزامات الطوعية بشأن حقوق الإنسان

وفقا لقرار الجمعية العامة ٦٠/٢٥١

أولا – معلومات أساسية

ما فتئت حكومة جمهورية كوريا تولي أهمية كبرى لحقوق الإنسان كقيمة من القيم المشتركة عالميا التي ثابرت الأمم المتحدة على الدعوة إليها على مدى ستة عقود. ويحتل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها أولوية ضمن الأهداف الوطنية لجمهورية كوريا وأهداف سياستها الخارجية أيضا.

وتشهد جمهورية كوريا، التي استرشدت في تنفيذها لعملية إرساء الديمقراطية والتنمية الاقتصادية بالتزام الأمم المتحدة بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، بحتمية احترام حقوق الإنسان في النهوض بالمجتمعات. وتعرب حكومة جمهورية كوريا، بصفتها الحالية كدولة عضو في مجلس حقوق الإنسان، عن التزامها الصارم بمواصلة دورها في تعزيز حقوق الإنسان في جميع أنحاء العالم، وفي داخل كوريا.

وقد وقعت جمهورية كوريا على الصكوك الستة الأساسية التالية في مجال حقوق الإنسان، وعلى معظم بروتوكولاتها الاختيارية، وتقدم تقارير منتظمة بشأن تنفيذها:

- العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية الثقافية (١٩٩٠)
- العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (١٩٩٠)
- اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٩٨٥)
- الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري (١٩٧٩)
- اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (١٩٧٩)
- اتفاقية حقوق الطفل (١٩٩١)

ومنذ انضمام جمهورية كوريا إلى الأمم المتحدة في عام ١٩٩١ وهي تشارك بنشاط في أعمال مؤسسات الأمم المتحدة الرئيسية المعنية بحقوق الإنسان. وكعضو في لجنة حقوق الإنسان في السابق وعضو مؤسس لمجلس حقوق الإنسان منذ عام ٢٠٠٦، تضطلع حكومة

جمهورية كوريا بدور نشط في الدعوة لاحترام حقوق الإنسان في جميع أرجاء العالم من خلال المشاركة في طائفة واسعة من المناقشات والبرامج التي تعزز حقوق الإنسان بجميع جوانبها.

وعلاوة على ذلك، وإيمانا منها بأن الديمقراطية والحكم الديمقراطي أفضل سبيلين لتعزيز حقوق الإنسان، فقد اضطلعت بدور قيادي في تشكل مجتمع الديمقراطيات. كما اضطلعت لاحقا بدور رئيسي في عمل مجتمع الديمقراطيات كعضو في المجموعة المنظمة لاجتماعاته.

وقد أنشئت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في جمهورية كوريا في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١ وعهد إليها بالتحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان وإنصاف ضحاياها، والتثقيف وإذكاء الوعي العام في مجال حقوق الإنسان، وإجراء البحوث، والتوصية فيما يتعلق بحقوق الإنسان بمبادرات تشريعية أو مؤسسية خاصة أو بالسياسات عامة. وقد أضحت اللجنة مؤسسة لا غنى عنها من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في جمهورية كوريا.

ويسرّ حكومة جمهورية كوريا بالغ السرور الإبلاغ بأنها قامت حسب ما تعهدت به في معرض ترشيحها لعضوية مجلس حقوق الإنسان في أيار/مايو ٢٠٠٦، بالانضمام إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. كما أصدرت جمهورية كوريا الإعلان المتعلق بالمادتين ٢١ و ٢٢ من اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وإضافة لذلك، وقعت حكومة جمهورية كوريا في آذار/مارس ٢٠٠٧ على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وتنوي التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

وعلاوة على ذلك، وعملا بتوصيات الأمم المتحدة، تم في أيار/مايو ٢٠٠٧ إنجاز خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ (انظر الموجز المرفق). وتتضمن خطة السياسة المتعلقة بحقوق الإنسان هذه مجموعة متنوعة من الأحكام المؤسسية لحماية الفئات الضعيفة اجتماعيا والأقليات.

وقد اعتمدت حكومة جمهورية كوريا أيضا تعديلات قانونية بهدف ضمان النهوض بحقوق الإنسان في مجالات متنوعة عديدة. وتشمل هذه المجالات المساواة بين الجنسين (إلغاء نظام السجل العائلي الذكوري)، وحقوق العمال (تنقيحات لقانون العمل تتيح للمدرسين والموظفين الحكوميين المشاركة في أنشطة نقابات العمال)، وتدابير غير تمييزية لصالح الرعايا الأجانب.

ثانيا – التعهدات والالتزامات

انسجاما مع التزام جمهورية كوريا بتحقيق الهدف النبيل المتمثل في تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها، تتعهد بما يلي:

تعزيز النهوض بحقوق الإنسان على الصعيد الوطني:

١ – باتخاذ الخطوات التالية فيما يتعلق بصكوك الأمم المتحدة لحقوق الإنسان وسحب التحفظات التي كانت قد وضعتها عليها والمشاركة فيها وفقا للتقدم الذي أحرز مؤخرا في جمهورية كوريا في مجال حقوق الإنسان، بما في ذلك التعديلات القانونية والتطورات المؤسسية في مجالات متنوعة عديدة:

- دراسة سحب التحفظات التي كانت قد وضعتها بشأن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (١٦-١-ز) في المستقبل القريب؛
- النظر في الانضمام في المستقبل القريب إلى البروتوكول الاختياري لاتفاقية الأمم المتحدة لمناهضة التعذيب؛
- النظر في التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة؛
- التوقيع على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري.

٢ – بمواصلة النظر في التصديق على الاتفاقيات الأساسية لمنظمة العمل الدولية:

- اتفاقية الحرية النقابية وحماية حق التنظيم النقابي (رقم ٨٧)
- اتفاقية حق التنظيم النقابي والتفاوض الجماعي (رقم ٩٨)
- الاتفاقية المتعلقة بالسخرة (رقم ٢٩)
- اتفاقية إلغاء السخرة (رقم ١٠٥)

٣ – بتنفيذ ”خطة العمل الوطنية لحقوق الإنسان“ للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ على النحو الواجب. وستحدد خطة العمل التي تشكل مخططا لسياسات حقوق الإنسان، المبادئ التوجيهية للنهوض بحقوق الإنسان بصورة شاملة وتطلعية.

٤ – بتعزيز التعاون والشراكة مع المجتمع المدني في ضمان حماية حقوق الإنسان والحكم الرشيد في إطار عملية صياغة السياسات العامة وتنفيذها وتقييمها.

٥ - بتعزيز التثقيف في مجال حقوق الإنسان بغية إذكاء الوعي العام، وبالتالي تعميم مراعاة حقوق الإنسان في جميع قطاعات المجتمع.

زيادة المساهمة في النهوض بحقوق الإنسان على الصعيد الدولي:

١ - بدعم الدول الأعضاء في تنفيذها لالتزاماتها في مجال حقوق الإنسان عن طريق التعاون التقني وكذلك عن طريق تشجيع الدول على أن تصبح طرفا في المعاهدات الرئيسية لحقوق الإنسان.

٢ - بعرض التعاون على المستوى الثنائي وكذلك عن طريق منظومة الأمم المتحدة من أجل تعزيز الديمقراطية والحكم الرشيد وسيادة القانون واحترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية.

٣ - بالإسهام في العمل الجاري الرامي إلى تحسين الإطار الدولي لحقوق الإنسان، كإصلاح منظومة الهيئات المنشأة بموجب معاهدات وعمل مفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان.

٤ - بالتعاون الكامل مع هيئات رصد المعاهدات، بما في ذلك عن طريق تقديم التقارير الدورية في حينها، والتجاوب السريع وبحسن نية مع الملاحظات والتوصيات الختامية الصادرة عنها.

٥ - بتعزيز التقدم والتعاون في مجال الديمقراطية داخل الأقاليم وفيما بينها، بطرق من قبيل تقديم الخبرات التقنية وعرض التعاون الكامل على الدول التي تطلب المساعدة في بناء مؤسسات ديمقراطية والاضطلاع بدور نشط في إطار مجتمع الديمقراطيات.

٦ - بالمشاركة بنشاط في المناقشات المتعلقة بإنشاء جهاز إقليمي ودون إقليمي من أجل تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها في منطقة آسيا والمحيط الهادئ.

٧ - بالمساهمة في عملية تحديد المعايير وتوضيحها فيما يتعلق بقضايا حقوق الإنسان الجديدة كتلك التي تثار في مجال أخلاقيات علم الأحياء وتكنولوجيا المعلومات.

المساهمة في عمل مجلس حقوق الإنسان:

١ - بالمشاركة النشطة، انطلاقا من روح الحوار والتعاون، في أنشطة مجلس حقوق الإنسان ومناقشته المتعلقة بتعميم حقوق الإنسان.

٢ - بالاضطلاع بنصيبها لتمكين المجلس من التصدي بسرعة وفعالية لانتهاكات حقوق الإنسان.

٣ - بإظهار التزام قوي بإعمال الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية، مع التركيز على كل منها بنفس القدر وعلى قدم المساواة.

مرفق طيه: موجز لخطة العمل الوطنية المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها.

ضميمة

موجز خطة العمل الوطنية لجمهورية كوريا المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها

أولا – تمهيد

- خطة العمل الوطنية لجمهورية كوريا المتعلقة بتعزيز حقوق الإنسان وحمايتها (خطة العمل الوطنية) هي خطة شاملة لسياسات حكومة جمهورية كوريا في مجال حقوق الإنسان، ترمي إلى تحسين القوانين والنظم والممارسات المتعلقة بحقوق الإنسان. وهي تمثل مخطط لسياسات حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والدولي.
- وخطة العمل الوطنية للفترة ٢٠٠٧-٢٠١١ هي أول خطة شاملة بشأن حقوق الإنسان تعتمدها الحكومة الكورية.

ثانيا – الهدف من الخطة

- إعادة تأكيد مسؤولية الحكومة عن حماية حقوق الإنسان وتعزيزها
- إعلان السياسات الوطنية لحقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والدولي
- الربط والتكامل بين مختلف السياسات الحكومية على أساس حقوق الإنسان
- وضع سياسات حقوق الإنسان مع مراعاة المعايير الدولية لحقوق الإنسان وتوصيات الهيئات المنشأة بموجب معاهدات
- تعزيز وحماية الحقوق المدنية والسياسية
- ضمان السلامة الاجتماعية في عصر الاستقطاب
- تحسين نوعية الحياة بوجه عام
- تحقيق التكامل في المجتمع عن طريق احترام التنوع والقضاء على التمييز ضد الجماعات المحرومة اجتماعيا وجماعات الأقليات
- رفع مستوى الوعي لدى الجمهور بقضايا حقوق الإنسان

ثالثا – عملية التحضير للخطة

١ – الاجتماع الوزاري

- القرارات الصادرة في الاجتماع الوزاري في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦
  - تضطلع وزارة العدل بالمسؤولية عن الإشراف على السياسات التي تقررها الوزارات المعنية وتجميعها
  - تضطلع اللجنة الوطنية لسياسات حقوق الإنسان باتخاذ القرارات بشأن الخطة الوطنية
  - يجري وضع الخطة الوطنية في صورتها النهائية عن طريق مناقشة الأمر على الصعيد العام والتوصل إلى توافق في الآراء بشأنه

٢ – توصيات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في كوريا

- صدرت التوصيات المتعلقة بصياغة الخطة الوطنية في شباط/فبراير ٢٠٠٦

٣ – المشاورات بين الوزارات المعنية

- أجريت مشاورات بين الوزارات المعنية لإعداد الخطة الوطنية في الفترة من نيسان/أبريل ٢٠٠٦ إلى آذار/مارس ٢٠٠٧

٤ – جلسات عامة

- ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٦ أول جلسة عامة بشأن مشروع الخطة الوطنية
- ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٧ ثاني جلسة عامة بشأن مشروع الخطة الوطنية

٥ – اعتماد الخطة الوطنية والتقرير في اجتماع مجلس الوزراء

- ٣٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٧ عقد اجتماع للجنة سياسات حقوق الإنسان على مستوى العمل
- ٤ أيار/مايو ٢٠٠٧ اعتمدت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الخطة الوطنية
- ١٠ أيار/مايو ٢٠٠٧ قدم تقرير إلى اجتماع نواب الوزراء
- ٢٢ أيار/مايو ٢٠٠٧ قدم تقرير إلى اجتماع مجلس الوزراء

رابعا – المضمون

١ – مكونات الخطة الوطنية

الفصل ١: تصدير

الفصل ٢: حماية الحقوق المدنية والسياسية وتعزيزها

الفصل ٣: حماية وتعزيز الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الفصل ٤: حقوق الإنسان الخاصة بالأقليات والجماعات الضعيفة اجتماعيا

الفصل ٥: التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتعاون الدولي من أجل حقوق الإنسان، وتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

الفصل ٦: متابعة وتقييم الخطة الوطنية

٢ – صيغة الفصول من ٢ إلى ٥

- تشمل المعايير المحلية والمعايير الدولية والوضع المحلي وتوصيات الهيئات الدولية المنشأة بموجب معاهدات لحقوق الإنسان.
- تقدم خططا تفصيلية للتنفيذ بشأن القضايا

٣ – المسائل الرئيسية الواردة ضمن الخطة الوطنية

(أ) إصلاح نظام عقوبة الإعدام (الحق في الحياة)

- يجري في إطار هذا الإصلاح النظر في القوانين والممارسات التي ينطوي عليها النظام الحالي لعقوبة الإعدام، ومدى استصواب الإبقاء على نظام عقوبة الإعدام أو استحداث عقوبة السجن المطلق مدى الحياة (بدون إمكانية الإفراج المشروط) كبديل لعقوبة الإعدام

(ب) استعراضات للمسائل المتعلقة برفض الخدمة العسكرية والخدمة البديلة لأسباب تتعلق بالضمير (حرية الفكر والضمير والدين)

- ستتخذ تدابير للمتابعة استنادا إلى نتائج الاستعراضات التي تجريها لجنة البحث المعنية بالخدمة البديلة والتابعة لوزارة الدفاع الوطني

(ج) الحيلولة دون إساءة استغلال قانون الأمن الوطني (حرية الفكر والضمير والدين)

- فيما يتعلق بالجرائم التي تمثل انتهاكا لقانون الأمن الوطني، وإن كانت تشكل تهديدا مباشرا للأمن الوطني، تتخذ تدابير مثل إيقاف الإدانة من أجل تطبيق الإجراءات على نحو مرن وحصيف، تبعا للقضية المعنية

(د) تنفيذ خطة حماية العمال غير النظاميين (الحق في العمل)

- تمضي الحكومة في خطتها المتعلقة بحماية العمال غير النظاميين، وهي تشمل تطبيق ''قانون حماية العمال لمدد محددة'' و ''قانون حماية العمال الموفدين''، وخطط شاملة للعمال غير النظاميين في القطاع العام، وحماية العمال من فئات خاصة

خامسا – تنفيذ خطة العمل الوطنية

- ستنفذ خطة العمل الوطنية ابتداء من تاريخ إصدارها وحتى عام ٢٠١١، من خلال التعاون بين الوزارات الحكومية المعنية.
- ستقدم كل وزارة إلى اللجنة الوطنية المعنية بسياسات حقوق الإنسان تقريرا سنويا عن نتائج تنفيذ خطة العمل الوطنية، وستصدر اللجنة الوطنية هذه التقارير للعموم.
- ستجري اللجنة الوطنية تقييما كاملا لتنفيذ خطة العمل الوطنية وستراعي نتائج هذا التقييم في خطة العمل الوطنية التالية.

المرجع

مضمون الفصل ٢: تعزيز الحقوق المدنية والسياسية وحمايتها

الحق في الحياة: النظر في نظام عقوبة الإعدام، ووضع مشاريع لدرء حالات الانتحار، وما إلى ذلك.

حرية الفرد: إصلاح نظام الاعتقال، وتعزيز الحقوق المتعلقة بالإجراءات الجنائية، وتحسين معاملة المحتجزين، وإجراء عمليات تفتيش لمرافق حماية الأجانب، وتعزيز حقوق الإنسان الخاصة بالمرضى في مرافق الصحة العقلية، وما إلى ذلك.

حرية التنقل والإقامة: تعزيز حقوق التنقل الخاصة بالمعوقين، وتعزيز ''قانون الهجرة''، وما إلى ذلك.

الحق في الخصوصية: حماية خصوصية الأفراد من معدات المراقبة، وحماية الخصوصية/السمعة من شبكات الاتصال، وتقييد استخدام أرقام تسجيل المقيمين، وسن ''القانون الخاص بحماية المعلومات الشخصية''، وما إلى ذلك.

حرية الفكر والضمير والدين: استعراض حالات رفض الخدمة العسكرية لأسباب تتعلق بالضمير، ومنع إساءة استخدام قانون الأمن الوطني، وما إلى ذلك.

حرية الكلام والنشر والتجمع وتكوين الجمعيات: توفير المزيد من المعلومات، والتوسع في خدمات بث البرامج المترجمة، وتحسين فرص استخدام شبكة الإنترنت، وترشيد تطبيق ''القانون الخاص بالتجمع والتظاهر''، وما إلى ذلك.

حق التصويت: توفير التسهيلات للناخبين المعوقين، ووضع نظام لتمكين الناخبين في الخارج من التصويت، وتأمين فرص وظيفية في الخدمة المدنية للنساء والمعوقين، وما إلى ذلك.

الحق في التعويض عن الأضرار التي تلحق بالحقوق والمصالح: توطيد استقلال ونزاهة المحكمة العسكرية، ووضع نظم لحماية حقوق الإنسان في النظام العسكري، وما إلى ذلك.

مضمون الفصل ٣: تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية

الحق في التعليم: تعزيز التعليم الأساسي، وتقديم المساعدة المالية لتوفير الوجبات في المدارس، وكفالة التعليم للمعوقين، وما إلى ذلك.

الحق في العمل: وضع خطط لحماية العاملين غير النظاميين، وحماية حقوق خدم المنازل، وتقديم المساعدة للمعوقين في مجال العمالة، وتوسيع نطاق تطبيق قانون العمل الموحد، وترسيخ الحق في الصحة والسلامة، وما إلى ذلك.

الحقوق الأساسية الثلاثة للعاملين: كفالة الحقوق الأساسية الثلاثة للعاملين غير النظاميين، والترخيص بإنشاء نقابات متعددة على مستوى الشركات، وما إلى ذلك.

الحق في ممارسة الأنشطة الاقتصادية: تقديم المساعدة للمعوقين الراغبين في بدء مشاريع اقتصادية، وتخفيف القيود المفروضة على تغيير أماكن العمل بالنسبة للعاملين المهاجرين، وتمكين مجموعات المستهلكين من رفع الدعاوى القانونية، وما إلى ذلك.

الحق في مستوى معيشة لائق: تحسين نظام المعيشة الأساسي الوطني، وتوسيع نطاق تطبيق قانون التعويضات المرتبطة بالتأمين ضد الحوادث الصناعية، وزيادة استحقاقات البطالة، وتأجيل وقف الإمداد بالطاقة والإمداد بالحد الأدنى من الطاقة، وتوسيع شبكات الإمداد بالمياه في أقل المناطق نموا، وضمان سلامة الأغذية، وتوفير المساكن للإيجار، وما إلى ذلك.

الحق في الصحة والرفاه والبيئة: زيادة إعانات العلاج الطبي للطبقة ذات الدخل المنخفض، وتقديم المساعدة من أجل إدارة المسائل المتعلقة بالرعاية الصحية للرضع، وتعزيز الضمان الطبي للمسنين، وتقديم الدعم المالي لدفع تكاليف العلاج الطبي للمرضى المصابين بأمراض نادرة ومستعصية، وتحسين البيئتين الجوية والبحرية، وما إلى ذلك.

الحق في الثقافة والفن: إقامة نظم لتنمية الثقافة المحلية، وزيادة فرص التمتع بالثقافة، وما إلى ذلك.

الحق في الحياة الأسرية: تعزيز نظام حماية الأمومة، وسياسة رعاية الأسرة، وتوسيع المرافق الحكومية/العامة لرعاية الأطفال، وتقديم الدعم في مجال رعاية الأطفال للأسر المعيشية التي يعولها والد واحد، وتقديم المساعدة لتبني الأطفال محليا، وما إلى ذلك.

مضمون الفصل ٤: حقوق الإنسان الخاصة بالأقليات والفئات الضعيفة اجتماعيا

المرأة: منع تجارة الجنس وحماية الضحايا، ومنع العنف المترلي والجنسي، وحماية الضحايا، وما إلى ذلك.

الأطفال والشباب: تعزيز الهيئات التي تدعم مشاركة الشباب، ومنع إساءة معاملة الأطفال، وحماية الأطفال المهمَلين، وإقامة المزيد من نظم الدعم لتيسير اندماج الشباب في المجتمعات المحلية، وما إلى ذلك.

المعوقون: تحسين التشريعات والنظم المتعلقة بقانون التمييز على أساس الإعاقة، وزيادة مقدار الإعانات المقدمة في حالات الإعاقة والدعم المقدم للطفل المعوق، وإقامة نظام للضمان الطبي يركز على إعادة تأهيل المعوقين، وإنشاء نظام لتوفير مساعد شخصي للأشخاص الذين يعانون من إعاقة شديدة، وما إلى ذلك.

المسنون: إقامة نظام للعلاج الطبي الطويل الأجل، وتقديم المساعدة لتجديد مساكن الأسر المعيشية المؤلفة من مسنين، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بالمسنين في مرافق الرعاية، وما إلى ذلك.

ضحايا الجرائم: وضع خطط علاجية، وحماية حقوق الإنسان الخاصة بضحايا الجرائم في إطار الإجراءات الجنائية، وحماية الخصوصية، والحماية الشخصية، وما إلى ذلك.

الأجانب: تنفيذ ''القانون الأساسي الخاص بمعاملة الأجانب المقيمين في كوريا''، وتقديم المساعدة فيما يتعلق باللغة، وتقديم الدعم للحصول على المشورة، وتحقيق الاندماج الثقافي والاجتماعي، وما إلى ذلك.

الكوريون المقيمون في الخارج: وضع لوائح تنظيمية جديدة بشأن تأشيرة السفر والعمل للمنحدرين من أصل كوري الذين يعيشون في الصين والاتحاد السوفياتي السابق، وما إلى ذلك.

اللاجئون: تقديم المساعدة لطالبي الحصول على مركز اللاجئين وللحاصلين على هذا المركز وحماية حقوقهم ومصالحهم، وتوخي الإنصاف في الإجراءات الخاصة باستعراض المسائل المتصلة بمركز اللاجئين، وما إلى ذلك.

المنشقون من كوريا الشمالية: تقديم المساعدة لإيجاد فرص العمل وللاستيطان، وتعزيز قدرة الشباب المنشقين من كوريا الشمالية على التكيف في المدارس، وما إلى ذلك.

الأشخاص ذوو الأوضاع الطبية الخاصة والمنتمون إلى أقلية جنسية: تنقيح ''قانون الوقاية من متلازمة نقص المناعة المكتسب''، وضمان حقوق الإنسان الخاصة بالأشخاص المصابين بداء هانسن، وما إلى ذلك.

مضمون الفصل ٥: التثقيف في مجال حقوق الإنسان، والتعاون الدولي من أجل حقوق الإنسان وتنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان

التثقيف في مجال حقوق الإنسان: التثقيف العام في مجال حقوق الإنسان، وتعليم حقوق الإنسان في المدارس، والتوعية بحقوق الإنسان بين صفوف موظفي القطاع العام والعاملين في قطاع حقوق الإنسان، والفئات الضعيفة اجتماعيا والأقليات، والمهنيين في الشركات وفي وسائط الإعلام، والعمل على توعية عامة الجمهور بحقوق الإنسان، وما إلى ذلك.

التعاون في مجال حقوق الإنسان على الصعيدين المحلي والدولي: تعزيز المشاركة المدنية، ودعم المنظمات الخاصة، والمشاركة في المؤتمرات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، وفي المساعدة الإنمائية الرسمية، وفي المشاريع الإنسانية المتعلقة بكوريا الشمالية، والجهود المبذولة للنهوض بحقوق الإنسان في كوريا الشمالية، وما إلى ذلك.

تنفيذ المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان: الانضمام إلى المزيد من المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، والتصديق عليها وسحب التحفظات عليها، وما إلى ذلك.